قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/101	2180/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/06/03هـ الموافق 2018/02/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر	عدم سماع الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/2/17هـ بصحيفة دعوى ضد كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها والمدقق الخارجي، جاء فيها ما نصه: "الضرر الذي لحق بي من جراء تعرض الشركة المدعى عليها لخسائر مالية أعلن عنها أخيراً، مما ترتب على ذلك قرار هيئة السوق المالية استمرار تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق إلى أن تعدل الشركة المدعى عليها أوضاعها المالية، بعد أن امتنع المحاسب القانوني للشركة المدعى عليها عن إبداء الرأي حول القوائم المالية الأولية التي نشرتها الشركة المدعى عليها. وتفصيل ذلك وفق التالي: -طرحت الشركة المدعى عليها للاكتتاب في مايو 2008 وكانت متحصلات الاكتتاب 2100 مليون ريال، وبعد خصم مصاريف الاكتتاب البالغة 74 مليون ريال تم توزيع صافي متحصلات الاكتتاب بالكامل والمقدرة بـ 2026 مليون ريال على المساهم البائع (المؤسس للشركة المدعى عليها)، ولم تستلم المجموعة أياً من متحصلات الاكتتاب رغم الإفلاس. -قام الشريك مؤسس ورئيس مجلس الإدارة للشركة ببيع أسهمه لتهبط لما دون 5٪ ابتداءً من 7 إبريل 2012 وحتى 21 إبريل، أي أنه بدأ عملية التخارج قبل إعلان الإفلاس بأربعة أشهر تقريباً، وهو ما يعني حصوله على معلومات داخلية بحكم موقعه بالشركة المدعى عليها لم يطلع عليها الجمهور، وهو ما يتعارض مع حوكمة الشركات. -قامت شركة (أ) الدولية للاستثمار وهي شريك مؤسس ببيع حصتها البالغة 6.9٪ من أسهم الشركة المدعى عليها ابتداءً من 1 إبريل 2012 لتهبط دون 5٪ بتاريخ 3 إبريل. -انخفضت إجمالي نسبة أسهم المكتتبين من إجمالي الأسهم من 70٪ في بداية الطرح إلى 50٪ أي أن المؤسسين باعوا 20٪ من أسهمهم، مما يعني أنهم كانوا على علم بمستقبل الشركة المدعى عليها المظلم منذ تم طرح الشركة المدعى عليها للتداول، مما أدى إلى تخارجهم من الشركة المدعى عليها. -نقلت شركة (ب) ملكيتها من الأسهم إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وهذا يشكك بوجود معلومة داخلية لدى الشركة المدعى عليها بإعلان الإفلاس، مما اضطر الشركة المدعى عليها لبيع أسهمها والمناقلة بين الشركة المدعى عليها وشريكها المؤسس بقصد تنظيف دفاتر الشركة

المدعى عليها والمحافظة على السجل الائتماني والمركز المالي للشركة المدعى عليها.

-إن الملاك ومجلس الإدارة خالفوا اللوائح التنفيذية لهيئة السوق بالتداول لحصصهم وفق معلومات داخلية والتلاعب بنتائج سنة مالية وربع لاحق في الحد من تجاوز النسبة النظامية لإيقاف الشركة المدعى عليها بغرض تبييض محافظهم بما فيهم رئيس مجلس الإدارة، مما يخضع الجميع للنظام. -ذكرت المجموعة بإعلانها في 22/09/2012 ما نصه ،تم تعديل نتائج عام 2011 لتصبح الخسارة الصافية 1109.4 مليون ريال بدلاً من خسارة صافية قدرها 959.4 مليون ريال،. وبناءً عليه، مارس مجلس الإدارة التضليل حيث بتقدير حقوق المساهمين تبعاً لذلك تصبح 363.193 مليون ريال والقيمة الدفترية 2.9055 ريال والخسارة حينئذ بلغت 70.9٪، ولتتفادى تعليق الشركة المدعى عليها عن التداول قام مجلس الإدارة بالتجاوز على صلاحياته وتغطية جزء من الخسائر المتراكمة من الاحتياطي النظامي المتمثل في 119.659.081 ريال، ومن هنا بدأ تخارج الملاك كما سبق بناءً على معلومة داخلية بإفلاس المجموعة. -أوردت الشركة المدعى عليها في إعلانها 'لدى الشركة مستحقات مالية من مشاريع قائمة ومنتهية بقيمة إجمالية قدرها 1.3 مليار ريال، وهذه المستحقات غير مدرجة في سجلات الشركة المحاسبية، وتم تحديدها وتوثيقها بشكل كامل من قبل الشركة بالتعاون مع مستشاريها الفنيين والقانونيين، حيث تتكون من ذمم مدينة متأخرة السداد وأوامر تغيير وحجوزات مدينة ومطالبات'. والقصد من هذا الإيراد إرباك قرار المساهمين بتلميحات مالية غير مدققة؛ فعدم إدراج المجموعة لهذا المبلغ في دفاترها يعني ضمناً أنها ديون مشكوك في تحصيلها، فكيف تقوم بهذا التوقيت بالإلماح لاحتسابها؟ وهو ما يطرح الاستفهام حول قانونية الإجراء وتوقيته وقانونية عدم إدراج هذه الديون أو الإشارة إليها بالقوائم المالية للشركة المدعى عليها. -قامت الشركة المدعى عليها بدفع أكثر من 14 مليون ريال ومنافع أخرى لأعضاء مجلس الإدارة للعام المالي 2011 رغم خسارة الشركة المدعى عليها 1109.4 مليون ريال. -تعمد مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها إخفاء السبب الحقيقي لعدم إعلان النتائج في وقتها، حيث إنها بررت ذلك بتعيين مراجع خارجي جديد والمراجعة دون الإفصاح عن مآل المجموعة المتمثل بالإفلاس، وكان الهدف التخارج من الشركة المدعى عليها ببيع كامل كميات المؤسسين ما عدا رئيس مجلس الإدارة. -مع إعلان المجموعة بتاريخ 2012/02/07م إلى أن نتائجها المالية تعود إلى اتباع الشركة المدعى عليها معايير أكثر حرصاً وتحفظاً في متابعة ومراجعة الحسابات التشغيلية للمشاريع القائمة إلا أن هذا يتنافى مع الخسائر المعلنة والأسباب التي أدت إليها في ذات الإعلان كمثل زيادة التكاليف المباشرة لبعض المشاريع القائمة عن الموازنات المعتمدة، والتأخر في تقديم التصاميم الهندسية والتعديلات الجوهرية المتكررة على التصاميم الهندسية والتي أدت إلى تأخير الأعمال وإعادة تنفيذ بعضها، والاستعانة بالعمالة والمعدات المستأجرة ومقاولي الباطن لتسريع تنفيذ مراحل المشروع، مما أدى إلى ارتفاع التكاليف المباشرة.. وهذه المبررات تؤكد تقصير المجموعة في اعتمادية مشروعاتها، مما أدى لإفلاسها.

السادة أعضاء اللجنة، إن إفلاس المجموعة وهي تتعامل بعقود كبيرة مع شركات كبرى مثل سابك وأرامكو أمر يثير الشك والريبة، ويؤكد على وجود اختلالات واسعة بالشركة المدعى عليها إدارياً ومحاسبياً، وعدم تصديق الأسباب المتمثلة بعدم قدرة المجموعة على حساب التكاليف والإيرادات بالشكل الصحيح؛ ذلك أن مبررات الخسارة المعتمدة في جلها على هامش الخطأ في تقدير التكاليف يمكن قبوله في هامش معين وفي ضوء التقلبات الاقتصادية الحادة وليس في ازدهار القطاع حيث تعمل المجموعة. إن خسارة المجموعة لرأس مالها والمديونيات الأخرى المترتبة عليها لم يكن وحده بفعل سوء تقدير لتكاليف المشاريع، وإنما لسوء إدارة وتداخل مصالح، مما يؤكد معه ضرورة المحاسبة لما انتهت إليه المجموعة، وكذا لما قامت عليه من نفخ أصولها وأرباحها قبل الاكتتاب بالتواطؤ مع منظومة من المراقبين والمحاسبيين القانونيين بقصد التضليل. المستندات: صورة من محفظة الأسهم المملوكة لي تبين عدد أسهم الشركة المدعى عليها. الطلبات: رد الحق الذي انتزع مني بموجب التالي: 1 -الضرر في الاكتتاب واحتساب علاوة الإصدار التي لم تنعكس على الموجودات بموجب دعوى إدارية على هيئة السوق المالية. 2 -الضرر في انتقال حصيلة الاكتتاب كاملة للمؤسس رئيس مجلس الإدارة مما أثر على قدرة المجموعة وضعف موقفها المالي. 3 - الضرر من تخارج الملاك المؤسسين ببيع كامل حصصهم ـ ما عدا المالك المؤسس ـ واستفادتهم من معلومات داخلية بحكم موقع بعضهم مما لم يطلع عليها المساهمون وهو ما يتعارض مع أدبيات حوكمة الشركات. 4 -الضرر من تصرفات مجلس الإدارة والقرارات المصاحبة التي أدت لتكبد الشركة المدعى عليها خسائر مما أضر بمصالحي الاستثمارية. 5 -الضرر الناتج عن تداخل أعمال بعض المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بأعمال المجموعة واستخدام مواقعهم في أعمال تجارية بشركاتهم ذات العلاقة. كما أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول منذ 22/ يوليو 2012م حتى يومنا هذا".

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بكتابها بتاريخ 1439/2/24هـ بطلب إعادة تحرير الدعوى من خلال صحيفة دعوى معدلة وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم ما يثبت ذلك، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليهم، فوردت اللجنة من المدعي في تاريخ 1439/3/4هـ صحيفة دعوى معدلة، جاء فيها ما نصه: "الخطأ: عدم التزام الشركة المدعى عليها بالإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2012/6/30م خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج. الضرر: قررت هيئة السوق المالية تعليق التداول على أسهم الشركة المدعى عليها ابتداءً من يوم الأحد الموافق لـ 22 يوليو 2012م، وأنا أملك (3300) سهم في الشركة المدعى عليها لا أستطيع بيعها ولا استرجاع ثمنها. العلاقة السببية: بعدما اشتريت أسهم في الشركة المدعى عليها بدأ سعرها

في النزول، وبما أن الشركة المدعى عليها لم تعلن عن قوائمها المالية الأولية، وبما أنها وعدت بذلك، فإني لم أبع حصتي من الأسهم على أمل ارتداد السهم ثم بيعه حتى تم تعليق التداول على أسهم الشركة المدعى عليها. المستندات: صورة من محفظة الأسهم المملوكة لي تبين عدد أسهم الشركة المدعى عليها. الطلبات: تعويضي مادياً عن خسارتي جراء إيقاف الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1439/4/20هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحيث تبين للجنة أن دعوى المدعي غير محررة، قامت اللجنة بطلب تحريرها بموجب خطابها تاريخ 1439/02/24هـ، وورد اللجنة رده في تاريخ 1439/03/04هـ، وتبين بعد الاطلاع عليه أن الدعوى ما زالت غير محررة، لذا عقدت اللجنة هذه الجلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه. وعند افتتاح الجلسة، قامت اللجنة بسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم وعن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأن الخطأ هو عدم التزام الشركة المدعى عليها بإعلان القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2012/06/30م خلال المدة المحددة في قواعد التسجيل والإدراج، وبما أن المدعى عليهم كانوا هم القائمين على إدارة الشركة المدعى عليها حينها، لذا فهو يحملهم المسؤولية عن هذا الخطأ وعن الضرر الذي لحق به المتمثل في مبلغ قدره (58.750) ريالاً؛ إذ إنه قام بشراء (3300) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها على دفعات بمتوسط سعر (17.80) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (58.750) ريالاً وذلك قبل إعلان القوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في 2012/06/30م، وكان ينتظر أن تقوم الشركة بإعلان قوائمها المالية على أمل أن يرتفع سعر السهم ولو بشيء بسيط حتى يتمكن من بيع الأسهم التي اشتراها، ولكن عدم التزام الشركة المدعى عليها بإعلان قوائمها المالية لتلك الفترة في المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج أدى إلى قيام هيئة السوق المالية بإيقاف سهم الشركة المدعى عليها عن التداول، مما أدى إلى نزول سعر سهم الشركة المدعى عليها ومن ثم تم إيقافه عن التداول بشكل كامل. وبسؤاله عن سبب تأخره في إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية حتى تاريخ 2017/08/07م بعد أن أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، أجاب بأن سبب ذلك يعود إلى جهله بالأنظمة التي تحكم سوق المال، وعندما تم الإيضاح له من قبل أحد الزملاء بطريقة التقاضي للمطالبة بالتعويض عن خسارته قام بتقديم شكواه ضد المدعى عليهم لدى هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن الآلية التي يعتمد عليها في شراء وبيع الأسهم وعن الدافع لشرائه أسهم الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يعتمد بعد الله سبحانه وتعالى في شرائه للأسهم على ما يملكه من خبرة في التحليل الفني؛ فقد قام بدراسة سهم الشركة المدعى عليها، وعندما تبين له أن مؤشراته تشير إلى وجود فرصة شراء قام بشراء السهم من أجل بيعه بربح عندما تقوم الشركة بإعلان قوائمها المالية في 2012/06/30م. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يحصر طلباته في تعويضه بمبلغ (58.750) ريالاً تمثل القيمة الإجمالية التي دفعها لشراء (3300) سهم من أسهم

الشركة المدعى عليها. وقد طلبت منه اللجنة تزويدها بصورة من كشف المحفظة يوضح عدد وتاريخ وتكلفة شراء الأسهم محل الدعوى، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤاله هل لديه لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها. وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1439/5/7هـ ورد اللجنة من المدعي كشف لحسابه الاستثماري.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته المدعى بها الناتجة عن التضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعي بخطابها بتاريخ 1439/2/24هـ، بطلب تحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها، وحيث سألت اللجنة المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/4/20هـ عما هو لازم لتحرير دعواه فأجاب بأن الخطأ هو عدم التزام الشركة المدعى عليها بإعلان القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2012/06/30م خلال المدة المحددة في قواعد التسجيل والإدراج.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على الإخطار الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ 1438/12/19هـ المرافق للائحة الدعوى على شكوى المدعي أمام الهيئة، تبين لها أن المدعي حصر شكواه في التضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ولم تتضمن الشكوى الخطأ الذي ينسبه المدعي إلى المدعى عليهم في هذه الدعوى المتمثل في عدم التزام الشركة المدعى عليها بإعلان القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2012/06/30م خلال المدة المحددة في قواعد التسجيل والإدراج، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف الأوضاع النظامية المقررة وفقاً للفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، ويتعين على اللجنة عدم سماعها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.